

إصلاح الطريقة الحسابية في نظام انتخاب مجلس النواب العراقي

أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية

الملخص:

يعد الإصلاح الانتخابي جزء لا يتجزأ من الإصلاح الشامل في العراق ، والذي لابد له أن يشمل الإطار القانوني للانتخاب عامه والطريقة الحسابية خاصة ، وتعزيز الإدارة الانتخابية ، ونقويم سلوك الناخبين والمرشحين .

يفترض هذا البحث الفرضيات الآتية :

1-وجود خط واضح لدى غالبية الباحثين بين النظام الانتخابي ، والطريقة الحسابية الخاصة بتوزيع المقاعد النبابية .

2-أن تطبق الطريقة الحسابية تمثل مرحلة لاحقة على مرحلة الاقتراع من مراحل عملية الانتخاب ، أي أنه جزءاً منها.

3-أن الطريقة الحسابية تختص باستخراج نتائج الاقتراع ، فائزين وخاسرين ، بالمقاعد النبابية المخصصة للدوائر الانتخابية أو بالمناصب التنفيذية في الاستحقاقات الانتخابية أو الاستثناء .

4-أن مخرجات الطريقة الحسابية المطبقة في العراق لم تؤدي إلى نتائج عادلة معبرة عن توجهات الرأي العام الحقيقة.

ومن أهم النتائج المتحققة من هذا البحث هي : أفرز التطبيق العراقي السيئ لطريقة سانت لاغو الأصلية والمعدلة ، مجموعة من المشكلات التي تمثلت في عدم استعمالها في توزيع المقاعد النبابية الخاصة بكوتا النساء وكوتا المكونات من جهة ، وعند استعمالها في توزيع المقاعد النبابية العامة أدت إلى تشويه إرادة الناخبين الحقيقة ، وتشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية في قسم من نتائجها من جهة أخرى ، مما أكدت وجود مواطن خلل في ذلك النظام الانتخابي عامه والطريقة الحسابية المعتمدة خاصة على الصعيدين النظري والتطبيقي .

ومن أهم المقترفات التي أمكن تقديمها هي : أن يقوم مجلس النواب بعد مؤتمر وطني عام لأساتذة الجامعات العراقية عامه ، وخاصة لأساتذة القانون والعلوم السياسية والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والرياضيات ، بهدف التوصل إلى تصميم نظام انتخابي متكامل ينسجم مع واقع العراق وظروفه الانتقالية ، يحقق التوزيع العادل للمقاعد النبابية على القوائم المتنافسة الفائزة في الدوائر الانتخابية وعلى المستويين الوطني والمحلي .

پوخته

چاکسازی له سیستیمی هەلبژاردن بەشیکی دانە براؤ له چاکسازی گشتگیر لە عێراقدا ، و پیویسته چوارچیوهی یاسای هەلبژاردن گشتیه کان و پیگەی زماردنی تایبەت، پیته و کردنی بە پیویسته گەردانی هەلبژاردن، و پاستکردن و دەنگدەران و کاندیداکان بگرتیه و .

ولە گرنگترین شو دەرەنگامانەی بە دەستھاتون لەم توییزینەوەیەدا بربیتیه له : بە خراپ جیبە جیتکردنی سیستیمی سانت لاقۆر، رەسەن و ھەموکراو، کۆمەلیک گرفتی بە دواى خویدا هینا دیارتینیان بە کارنە بردنی له دابەشکردنی کورسی نوینە رایمی کوتای زنان و پیتکاتە کان لە لایک ، و لە لایک کی ترەوە کارپێتکردنی لە دابەشکردنی کورسیه گشتیه کان بوھ هوی تیکدانی ویستی راستەقینە دەنگدەران ، و تیکدانی فرهیی سیاسی و حیزبی له هەندی لە دەرەنگامە کاندا . بە جۆریک ھەمو شوانە جە ختیان لە بونی کیشە له سیستیمی هەلبژاردن بە گشتی و سیستیمی زماردنی دەنگە کان بە تایبەتی کرد و دەرەنگامە کاندا .

ولە گرنگترین شو راسپاردانەی دەکری پیشکە شبکری لهو باردیه وە ئەو دیه : ئەنجومەنی نوینەران گرنگە کوتفرانسیتیکی نیشتمانی گشتی

بە هەستی بۆ مامۆستایانی زانکوکانی عێراق بە گشتی ، و بۆ مامۆستایان یاسا و زانسته سیاسیه کان و پۆژنانە گەری و نای تی و بیرکاری

بە تایبەتی ، بە ئاماگی گەشت بە داراشتني سیستیمکی هەلبژاردنی توکمە کە بگونجی له گەل عێراق و بارودو خە راگوزدە کەيدا ، و کورسیه

نوینە رایه تیه کان دابەشبات بە سەر لیسته براؤ کانی کیپکی هەلبژاردن لە سەر ئاستی نیشتمانی و خوچییدا .

Abstract:

Electoral Reform Is An Integral Part Of The Overall Reform In Iraq, Which Should Include The Legal Framework For The Election And The Calculation Method, Strengthening The Electoral Administration, And Evaluation Of The Voters And Candidates Behavior.

This Research Is Assumed The Following Assumptions:

- 1-The Majority Of Researchers Did Not Distinguish Between Whole Electoral System And The Method Of Calculation On The Distribution Of Parliamentary Seats.
- 2-That The Application Of The Calculation Method Represents A Later Stage On The Ballot Stage Of The Election Process, That Is Part Of It.
- 3-The Calculation Method Specializes In The Extraction Of The Ballot Results, Winners And Losers, Allocated To Constituencies Parliamentary Seats Or Executive To Positions In The Elections Or Referendum.
- 4-The Calculation Method Applied In Iraq Will Not Lead To A Just Results , To Be An Expression Of Real Public Opinion Tendencies

Resulted In The Misapplication Of The Original And Amended Sainte Laguë Method In Iraq, A Set Of Problems Was The Lack Of Use In The Distribution Of Parliamentary Seats Women Quota And The Components Quota On The One Hand, And When Used The Method In The Distribution Of Public Parliamentary Seats Led To A Distortion Of The Will Of The Real Voters, And Distort The Principles Of Political And Partisan Pluralism In Some Of Its Findings On The Other Hand, Which That Confirmed The Presence Of A Defect In A General Electoral System And The Calculation Method On Both Theoretical And Practical In Iraq .

Among The Most Important Proposals That Could Be Presented Are: That The House Of Representatives Held A National Conference Of Iraqi University Professors, Especially For Professors Of Law, Political Science, Media, Information Technology, And Mathematics, In Order To Reach An Integrated Design An Electoral System In Line With The Reality Of Iraq And The Conditions Of The Transition, To Achieve Equitable Distribution Of Parliamentary Seats On Competing Lists Of Winning The Constituencies At The National And Local Levels.

المقدمة :

تعد الطريقة الحسابية (Calculation method) أحد عناصر الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية ، وهي مرحلة لاحقة على الاقتراع ، تختص باستخراج النتائج حسابياً، وهي ذات طبيعة إحصائية، لها تأثيرات قانونية وسياسية واجتماعية متعددة ، لذا يكون من الضروري إصلاحها إن كان تصميمها يشوبه التقص والقصور ، أو لا يؤدي تطبيقها إلى نتائج عادلة معتبرة عن توجهات الرأي العام بصورة دقيقة . ولتحقيق فائدة قصوى من إنجاز مهمة إصلاح الطريقة الحسابية بعد إجراء التقىي الموضوعي ، لابد وأن يتم مراعاة انسجام ذلك الإصلاح وارتباطه مع باقي عناصر الإطار القانوني لعملية الانتخاب ، وبخاصة العناصر المنظمة لإجرائها ، والعناصر التي تساعد على تعزيزها وتطويرها وجعلها حرة وتزكيتها وعادلة .

فرضية البحث : يفترض هذا البحث الفرضيات الآتية :

1-وجود خلط واضح إلى حد عدم التمييز لدى الغالبية العظمى من الباحثين فيما بين الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية بوصفها معنى واسع للنظام الانتخابي (Electoral System) ، والطريقة الحسابية بوصفها المعنى الضيق له .

2-أن تطبيق الطريقة الحسابية تمثل مرحلة لاحقة على مرحلة الاقتراع (Ballot) من مراحل عملية الانتخاب ، أي أنه جزءاً منها .

3-أن الطريقة الحسابية تختص باستخراج نتائج الاقتراع ، فائزين وخاسرين ، بالمقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية أو بالمناصب التنفيذية في الاستحقاقات الانتخابية أو الاستفتاء .

4-أن مخرجات الطريقة الحسابية المطبقة انتخاب مجلس النواب في العراق لم تؤدي إلى نتائج عادلة معتبرة عن توجهات الرأي العام (Public opinion) بصورة حقيقة .

مشكلة البحث :

أن تبني الطريقة الحسابية ضمن إطار نظام انتخاب مجلس النواب في العراق ، واعتمادها بموجب القانون يمثل قراراً سياسياً (Political Decision) بالدرجة الأولى اتخذه السياسيون المهيمنون على عمليات صنع واتخاذ القرار في الدولة ، مما جعل تصميمها يعكس مبادئ فلسفية ومصالح سياسية مصاغة بنصوص وأحكام قانونية لذاك القوى المسيطرة على السلطة في الدولة للتحكم في طبيعة النتائج التي تتحققها الطريقة الحسابية المعتمدة، أكثر مما يجسد رؤية موضوعية تساعده على تعزيز دور المواطنين في المشاركة السياسية (Political Participation) الفاعلة والمؤثرة ، وتحقيق عناصر الحكم الديمقراطي (Democratic Governance) .

منهج البحث :

في هذا البحث سوف يتم اعتماد المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على ثلاث خطوات رئيسية وهي ، أولاً الملاحظة والوصف والتحليل للمعلومات من الجزء إلى الكل أي من الطريقة الحسابية إلى النظام الانتخابي ، ثانياً الفرضيات المتوقعة التي يفترضها الباحث ، ثالثاً إثبات صحتها على صعيد الواقع العملي فيما يخص نظام انتخاب مجلس النواب في العراق .

الدراسات السابقة :

أن من أهم الدراسات السابقة القريبة من بحثنا، هو كتاب (دراسة تحليلية مقارنة لتطبيق طرق توزيع المقاعد النيابية في انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2013-بابل نموذجاً)ⁱⁱ: فقد تناول هذا الكتاب إجراء مقارنة إجمالية بين النتائج التي يمكن تحقيقها أو الحصول عليها ، باعتماد طرق توزيع المقاعد النيابية على القوائم المرشحة الفائزة أو المرشحين الفائزين ، التي لا تعتمد معيار القاسم الانتخابي ، وهي: طريقة هوندت ، وطريقة الباقى الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة سانت لاغو. وقد اعتمد المؤلفان نتائج انتخاب مجلس محافظة بابل التي جرت في 20 نيسان 2013 كحالة دراسية ، ومثالاً للمقارنة .

وأن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا الكتاب هي وجود تطابق في نتائج توزيع المقاعد النيابية عند تطبيقها على نتائج انتخاب مجلس محافظة بابل 2013 ، بطريقيتي : (هوندت) و (المعدل الأقوى) . وجود تشابه كبير جداً في نتائج توزيع المقاعد النيابية ، بطريقيتي : (سانت لاغو) و (الباقى الأقوى) . إذ أنهما قد اختلفا في توزيع المقاعد : (الثاني ، والسادس) فقط ، وتطابقاً في الباقى .

ويأتي هذا البحث مختلفاً عن ذلك الكتاب من حيث مشكلته وفرضياته ومنهاجيته ونتائج التي توصل إليها ، إذ أنه ركز على الجزء المتمثل بالطريقة الحسابية الخاصة بالنظام الانتخابي فحسب بغية تقييمها وإصلاح نقاط ضعفها نظرياً وفي سوء تطبيقها عملياً .

هيكلية البحث :

إضافة إلى هذه المقدمة ، سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مباحثين، تناول المبحث الأول ماهية الطريقة الحسابية، فيما تناول المبحث الثاني تقييم الطريقة الحسابية المعتمدة في العراق، ومن ثم ندرج في الخاتمة أهم النتائج المتحققة من هذا البحث وأهم المقترنات التي أمكن تقديمها.

المبحث الأول

ماهیة الطريقة الحسابية

يخلط معظم الباحثين بين مجمل مراحل العملية الانتخابية التي ينظمها القانون الانتخابي (Electoral Law) وبين الطريقة الحسابية التي تعد أحد مراحلها الرئيسية التي يبدأ العمل بها بعد مرحلة الاقتراع ، إذ تختص باستخراج النتائج المتحققة للاستحقاقات الانتخابية المختلفة .

وتقسم العملية الانتخابية (Electoral Process) على أنها :“المجموعة المتكاملة لكافة مراحل الإعداد لانتخابات محددة، وتنفيذها. وتشتمل هذه العملية عادةً على عدة مراحل مثل إقرار قانون الانتخابات، وتسجيل الناخبين، وتسمية المرشحين، والحملة الانتخابية، والاقتراع، وعد وفرز الأصوات ونقل النتائج، وحل النزاعات الانتخابية وإعلان النتائج ،”ⁱⁱⁱ.

وعلى أساس ما تقدم ، تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين ، تناول المطلب الأول تعريف الطريقة الحسابية وأهميتها في النظام الانتخابي ، فيما تناول المطلب الثاني تصميم الطريقة الحسابية وخصائصها .

المطلب الأول

تعريف الطريقة الحسابية وأهميتها في النظام الانتخابي

نبحث في هذا المطلب أهم التعريفات المقدمة للطريقة الحسابية من أجل تحديد مفهومها المتميز عن مجمل عملية الانتخاب ، ثم نوجز أهميتها ، وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول - تعريف الطريقة الحسابية :

جاء في موسوعة المعرفة الانتخابية عدد من التعريف بشأن الطريقة الحسابية ، نورد من بينها ما يأتي ^{iv} : 1- أنها :“تنظيم انتخاب الموظفين العاملين ، ، أن هذا التعريف لا ينسجم مع القواعد العامة للنظام القانوني العراقي ، إذ أن الموظف العام (Public Employee) لا ينتخب في العراق وإنما يتم تعيينه (Designation) من الجهات المختصة قانوناً^v ، وهو (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملأك الدولة الخاص بالموظفين)^{vi}. أما الشخص النبائي الذي يتم انتخابه فهو مكلف بخدمة عامة (Assigned to Public Service) .

2- أنها :“تنظيم العلاقة بين عملية الانتخاب والمسؤولين المنتخبين ، ، ورغم اتساع نطاق هذا التعريف ليشمل مجمل عمليات الانتخاب ، إلا أنه أشار إلى وجود طريقة يتم بموجبها تنظيم العلاقة بين مخرجات عملية الانتخاب التي تحدد الفائزين الذين سيتحولون إلى مسؤولين في الدولة ، لكن هذا التعريف لم يحدد مضمون تلك الطريقة .

- عرفتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) ، على أنها：“الأداة المعتمدة بشكل أساسي لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية وتوزيعها بين مختلف المتنافسين في الانتخابات ، ويحدد النظام الانتخابي مجموعة كبيرة من الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية ، إذ يؤثر ويتاثر بها . أما مكوناته الثلاثة الرئيسية فهي: المعاذلة الانتخابية، وتركيبة ورقة الاقتراع وحجم الدوائر الانتخابية ،”^{vii}.

لقد وصف هذا التعريف عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية وتوزيعها بأنها آلية أساسية ، وهذا يشير إلى أنه بالإمكان اعتماد آليات فرعية أو ثانوية كما هو الحال مع تطبيقات الكوتا النسائية (Women's Quota) وكوتا المكونات الاجتماعية (Social Components Quota) ، وهذا الأمر يعطي مرونة لطرق النظام الانتخابي المختلفة في معالجة بعض ثعابنها الخاصة بعدم قدرتها على التعامل مع آليات الكوتا عند إجراء عملياتها الحسابية لاستخراج النتائج الانتخابية (Election Results) . وبؤرخ على هذا التعريف أنه قد ربط تركيبة ورقة الاقتراع وحجم الدوائر الانتخابية مع الطريقة الحسابية المعتمدة ضمن إطار النظام الانتخابي بينما هي من الإجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع أو الانتخاب ، والتي يتم بعدها تطبيق الطريقة الحسابية كونها معيار تحويل أصوات المقربين إلى مقاعد نبانية .

- عرفتها الموسوعة البريطانية على أنها：“أسلوب وقواعد فرز الأصوات لتحديد نتائج الانتخابات ،”^x. وهذا التعريف لم يركز على ذاتية الطريقة الحسابية وإنما أكد على أسلوب الانتخاب المعتمد أي النظام الانتخابي بكل مكوناته ، من خلال تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية العادلة أو المخصوصة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو من خلال تطبيق نظام التمثيل النسبي للانتخاب أو إحدى طرقه الخاصة بتوزيع المقاعد النسبية المتبقية كطريقة الباقى الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة فيكتور هوندت ، وطريقة سانت لاغو .

- عرفها (Pippa Norris) (بايانا نوريس) على أنها：“طريقة ترجمة الأصوات إلى مقاعد ،، أن هذا التعريف يقدم المعنى الأساسي للطريقة التي يتم فيها تحويل أصوات المقترعين إلى مقاعد نبانية من دون تحديد مضمونها ”^x.

- عرفها (Brian O'Neal) (برلين أونيل) على أنها：“الآليات التي يتم من خلالها ترجمة تفضيلات المواطنين إلى مقاعد في المؤسسات التمثيلية ،”^{xi}.

- عرفه (Charles King) (تشارلس كينغ) على أنها：“الطريقة التي يتم فيها تحويل الأصوات إلى مقاعد في البرلمان أو رئاسة الدولة ،”^{xii}.

أن هذين التعريفين قد اتصف بالعمومية وهم يشيران إلى نظم العمليات الانتخابية الرئيسية المطبقة في العالم لانتخاب المجالس النيابية ورؤساء الدول كنظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي ، ولكنهما لم يؤكدا على الطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية توزع على المرشحين الفائزين .

- عرفها الأستاذ (سعد العبدلي) على أنها : " الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة ، عبر إتباع طرق حسابية معينة ، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد " ، وهذا التعريف يشير إلى الطرق الحسابية التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في نيابية ، وهو جوهر النظام الانتخابي .

ويتعين القول أنه عند تطبيق الطريقة الحسابية المعتمدة لا يتم إدخال جميع أعداد الناخبين المسجلين في الصيغة الحسابية الخاصة بالنظام الانتخابي وإنما احتساب أصوات الناخبين الصحيحة للمقترعين فعلا فقط .

ومهما يكن من أمر فإنه لا يوجد أدنى شك في أن عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية تتم بواسطة الطريقة الحسابية بالمعنى النظري والتطبيق العملي المحدد لها ، وفي هذا المجال تتسمج تلك التعريفات مع القواعد العامة للنظام القانوني العراقي .

ويمكن تعريف الطريقة الحسابية على أنها : تلك الطريقة التي يقرّها القانون الوطني ليتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين المفترعين إلى مقاعد نيابية ، تُمنح إلى المرشحين الفائزين لتشكيل مجلس نيابي .

ويمكن تعريفها في حالة الانتخابات الرئاسية أو المناصب التنفيذية على أنها : تلك الطريقة التي يقرّها القانون الوطني ليتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين المفترعين إلى المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية أو بالمناصب التنفيذية الأخرى .

الفرع الثاني - أهمية الطريقة الحسابية في النظام الانتخابي :

ينتزع الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية بأهمية متزايدة في النظم النيابية ذات التطبيقات الديمقراطية الحقيقة ، سواء أكانت نظم سياسية : برلمانية أم رئاسية أم مجلسية أم مختلطة ، وذلك بسبب قدرتها على التعبير عن الرأي العام بصورة حقيقة وتمثلها في المؤسسات الدستورية (Constitutional Institutions) لتحقيق الأهداف الأمنية والتنمية .

كما يساعد في عملية تعزيز التعاون بين المرشحين والأحزاب السياسية في المجتمعات المنقسمة على نفسها بسبب تعدد اللغات والمعتقدات الدينية ، والاعتبارات العرقية أو الأثنية^{xiv}.

وعندما تنسق العملية الانتخابية بالمصداقية والحرية والنزاهة ، وتشمل جميع مكونات المجتمع بموجب قانون انتخابي رصين ، فإن الأصوات التي يمنحها الشعب للمرشحين الفائزين والأحزاب السياسية الفائزة سوف تضفي صبغة شرعية على نظام حكمها^{xv}.

ويرتبط تبني نوع النظام الحزبي بعناصر النظام الانتخابي وخاصة الطريقة الحسابية المعتمدة ، إذ أن القواعد الانتخابية هي التي تشجع أو تحد من تأسيس أحزاب جديدة أو إقامة تحالفات حزبية^{xvi}. وتساعد الطريقة الحسابية الرصينة ذات المخرجات العادلة على تعزيز الحكم الديمقراطي الجيد من خلال جعل الرأي العام هو الذي يتحكم فعلياً في نتائج الانتخابات مما يجعل الآليات المساءلة السياسية والقضائية (Political and Judicial Accountability) للنواب والمسؤولين المنتخبين فاعلة ومؤثرة .

ومن الجدير بالقول أن الديمقراطية ليست مرادفة لانتخابات ، لأنها ليست مجرد أصوات توضع في صناديق الاقتراع (Ballot boxes) ، وإن عملية بناءها أكثر من مجرد إجراء انتخابات تنافسية ، بالرغم من أهميتها ، لأن الحكم الديمقراطي يقوم على المشاركة الشعبية والشفافية والمساءلة في ظل تطبيقات حقيقة لمبادئ المساواة وعدم التمييز وسيادة القانون^{xvii}.

أما أهمية الطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين المفترعين إلى مقاعد نيابية ، فهي تكمن فيما يأتي :

1- تحدد المرشحين الفائزين والخاسرين في الاستحقاقات الانتخابية ، وتمتحن المشروعية الشعبية والقانونية (Legitimacy and Popular Legal) للفائزين في تشكيل المجلس النيابي ، أو في الحصول على منصب عام كرئاسة الجمهورية أو أي منصب تنفيذي آخر وذلك حسب الاستحقاق الانتخابي.

2- تؤثر النتائج الناجمة عن اعتماد طريقة حسابية معينة عن غيرها في تشكيل وأداء وأنماط العلاقة فيما بين مؤسسات النظام السياسي الدستورية العامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمؤسسات شبه الدستورية (Quasi-(Constitutional Institutions) كالأحزاب السياسية، وتمتحن أنشطتها المشروعية القانونية .

المطلب الثاني تصميم الطريقة الحسابية وخصائصها

نبحث في هذا المطلب تصميم الطريقة الحسابية التي تعد جزءاً رئيسياً من النظام الانتخابي ، ثم نوجز خصائصها ، وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول - تصميم الطريقة الحسابية :

يتم تصميم الطريقة الحسابية (Calculation Method Design) بصورة عامة بهدف تحقيق ثلاثة وظائف رئيسية، هي: تحويل أصوات الناخبين إلى ما يناسبها من مقاعد في الهيئة التشريعية تمنح إلى المرشحين الفائزين أو إلى منصب تفديني يشغله شخص واحد ، وهي تتيح للناخبين فرصة مساءلة ومحاسبة ممثليهم المنتخبيـن ^{xviii} الفاشلين في مهامهم، وهي التي تحدد طبيعة التنافس في الدوائر الانتخابية .

ولابد أن يراعي في تصميم الطريقة الحسابية التقليل من إهارـ أصوات الناخبين المقرـعين وإعطائـها أهمية كبيرة في تحديد المرشـين الفائزـين ، ومن ثـم في تـكوين المجلس الـنيـابـي وتقـاعـلاتـه بما فيـها تـشكـيل الأـغلـبية الـتي سـوف تـحـكـمـ والـأـقـلـيةـ الـتـي سـوف تـكـونـ فيـ موقعـ المـعـارـضـةـ الـنـيـابـيـةـ (Parliamentary Opposition) ، وأنـماـطـ التـحـالـافـاتـ الـحـاـصـلـةـ فـيـهـ ، وـطـبـيـعـةـ عـلـاقـاتـهـ كـمـؤـسـسـةـ تـشـرـيعـيـةـ وـرـقـابـيـةـ مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ الـآـخـرـىـ .

لـذلكـ يـتعـيـنـ عـلـىـ المـشـرـعـ الـوطـنـيـ عـنـ تصـمـيمـ الطـرـيقـةـ الحـاسـبـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـحـوـيلـ أـصـوـاتـ النـاخـبـينـ الـمـقـرـعـينـ إـلـىـ مقـاعـدـ نـيـابـيـةـ ، مـراـعاـةـ الـأـمـورـ الـآـتـيـةـ :

أولاً- تحديد الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية :

تصـنـفـ الأـطـارـ القـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ بـتـنـظـيمـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعيـارـ اـحتـسـابـ عـدـ الأـصـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـفـوزـ المـرـشـحـ بـأـحـدـ المـقـاعـدـ الـنـيـابـيـةـ إـلـىـ إـطـارـيـنـ اـنـتـخـابـيـنـ اـسـاسـيـنـ (Majority) ، وـالـثـانـيـ يـسـتـنـدـ عـلـىـ مـعيـارـ التـمـثـيلـ النـسـبـيـ (Proportional Representation) .

1- الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية على أساس معيار الأغلبية :

في حالة توجه المـشـرـعـ الـوطـنـيـ نحوـ تصـمـيمـ النـظـامـ الـاـنتـخـابـيـ الذيـ يـعـتـمـدـ نـتـائـجـهـ عـلـىـ تـطـيـقـ مـبـداـ الـأـغـلـيـةـ ، فـلـابـدـ مـنـ اـخـتـيـارـ نوعـ الـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ تـحـدـيدـ الـمـرـشـينـ الـفـازـيـنـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـىـ أـكـثـرـ أـصـوـاتـ النـاخـبـينـ ، إـذـ يـفـرـزـ اـخـتـيـارـ كـلـ نـوـعـ مـنـ تـلـكـ الـأـنـوـاعـ نـتـائـجـ اـنـتـخـابـيـةـ مـخـتـلـفـةـ ، وـأـنـ لـلـإـطـارـ الـقـانـونـيـ الـخـاصـ بـتـنـظـيمـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـمـسـتـنـدـ عـلـىـ مـعيـارـ الـأـغـلـيـةـ تـطـيـقـيـنـ هـمـاـ : الـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ اوـ عـلـىـ دـوـرـ وـاحـدـ ، وـالـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ اوـ عـلـىـ دـوـرـيـنـ .

فـيـ ظـلـ تـطـيـقـ نـظـامـ الـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ ، يـفـزـ بـالـمـقـعـدـ اوـ الـمـقـاعـدـ الـنـيـابـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـدـائـرـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـمـرـشـحـ اوـ الـقـائـمـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ أـصـوـاتـ النـاخـبـينـ الصـحـيـحةـ مـنـ الدـوـرـ الـأـوـلـ ، بـغـضـ النـظـرـ عـلـىـ عـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـىـ الـمـرـشـينـ الـخـاـسـرـينـ الـآـخـرـينـ مـجـمـعـةـ ، أيـ أنـ الـأـغـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ تعـنـيـ ، حـصـولـ أيـ مـنـ الـمـرـشـينـ اوـ الـأـحزـابـ اوـ الـخـيـاراتـ الـمـطـرـوـحةـ عـلـىـ عـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ يـفـوقـ عـدـ الـأـصـوـاتـ الـتـيـ حـصـلـ عـلـىـهـ أيـ مـنـ الـمـرـشـينـ الـآـخـرـينـ اوـ الـأـحزـابـ اوـ الـخـيـاراتـ الـآـخـرـىـ ، بـغـضـ النـظـرـ عـلـىـ نـسـبـةـ تـلـكـ الـأـصـوـاتـ مـنـ الـمـجـمـوعـ الـعـامـ ، ^{xix} .

وـعـلـىـ سـيـلـ الـمـثـالـ: دـائـرـةـ اـنـتـخـابـيـةـ رقمـ (۱) ، خـصـصـ لـهـاـ مـقـعـدـ نـيـابـيـ وـاحـدـ ، تـنـافـسـ عـلـىـ (۳) ثـلـاثـ مـرـشـينـ ، وـكـانـ مـجـمـوعـ عـدـ الـأـصـوـاتـ الـصـحـيـحةـ قـدـ بـلـعـتـ (۲۰۰۰۰) صـوـتاـ . وـبـعـدـ إـجـرـاءـ العـدـ وـالـفـرـزـ ، تـبـيـنـ مـاـ يـأـتـيـ ^{xx}:

-الـمـرـشـحـ (أـ) قدـ حـصـلـ عـلـىـ (۸۰۰۰) صـوـتـ .

-الـمـرـشـحـ (بـ) قدـ حـصـلـ عـلـىـ (۷۰۰۰) صـوـتـ .

-الـمـرـشـحـ (جـ) قدـ حـصـلـ عـلـىـ (۵۰۰۰) صـوـتـ .

وـمـنـ خـلـالـ مـاـ تـقـدـمـ ، يـعـلـىـ فـوزـ الـمـرـشـحـ (أـ) بـالـمـقـعـدـ الـنـيـابـيـ الـوـحـيدـ ، لـأـنـهـ حـصـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـأـصـوـاتـ الـصـحـيـحةـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـ النـاخـبـينـ وـالـبـالـغـةـ (۸۰۰۰) صـوـتـ ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـنـ مـجـمـوعـ عـدـ الـأـصـوـاتـ الـمـرـشـينـ (بـ) وـ (جـ) الـبـالـغـةـ (۱۲۰۰۰) صـوـتاـ ، هـيـ أـكـثـرـ عـدـاـ مـاـ حـصـلـ عـلـىـهـ الـمـرـشـحـ (أـ) الـفـائزـ بـالـمـقـعـدـ الـنـيـابـيـ الـوـحـيدـ .

وـفـيـ ظـلـ تـطـيـقـ نـظـامـ الـأـغـلـيـةـ الـمـطـلـقـةـ ، يـفـزـ بـالـمـقـعـدـ اوـ الـمـقـاعـدـ الـنـيـابـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـدـائـرـةـ الـاـنتـخـابـيـةـ الـمـرـشـحـ اوـ الـقـائـمـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ نـصـفـ عـدـ الـأـصـوـاتـ الـنـاخـبـينـ الـصـحـيـحةـ + صـوـتـ وـاحـدـ (۱+۵۰%) . أيـ أنـ الـأـغـلـيـةـ الـخـاصـةـ تعـنـيـ ، مـتـطلـيـاتـ الـأـغـلـيـةـ الـتـيـ تـفـرـضـ الـحـصـولـ ... عـلـىـ نـسـبـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـأـصـوـاتـ تـفـوقـ مـاـ يـسـاوـيـ خـمـسـيـنـ بـالـمـئـةـ زـائـدـ وـاحـدـ لـإـقـرـارـهـ ، كـنـسـبـةـ ثـلـاثـ أـصـوـاتـ اوـ ثـلـاثـ أـربـاعـهـ ، ^{xxi} .

وعلى سبيل المثال: دائرة انتخابية رقم (۱) ، خصص لها مقعد نبأي واحد ، تتنافس عليها (۳) ثلاثة مرشحين ، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (20000) صوتا . وبعد إجراء العد والفرز ، تبين ما يأتي^{xxii} :

- المرشح (أ) قد حصل على (10001) صوت .
- المرشح (ب) قد حصل على (4999) صوت .
- المرشح (ج) قد حصل على (5000) صوت .

ومن خلال ما تقدم ، يعلن فوز المرشح (أ) بالمقعد النبأي الوحيد ، لأنه حصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبيين الصحيحة + صوت واحد (۵۰ % + ۱) والبالغة (10001) صوت ، من أصل مجموع عدد الأصوات البالغة (20000) صوتا . والأمر نفسه ينسحب على القوائم التي سوف تحصد جميع المقاعد النبأية المخصصة للدائرة الانتخابية .

اما إذا لم يحصل أي مرشح او قائمة على الأغلبية المطلوبة ، وهي الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبيين الصحيحة + صوت واحد (۵۰ % + ۱) ، فيجري دور ثانى من الانتخابات على وفق هذا النظام بين اثنين من المرشحين وهم الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول ، أو بين قائمتين حصلتا على أعلى عدد من أصوات الناخبيين ، ومن ثم تحسّن نتيجة الفوز بالمقعد النبأي أو بالمقاعد النبأية على وفق تطبيق آليات نظام الأغلبية البسيطة ، بأن يعلن الفائز هو المرشح الذي سيحصل على أكثرية أصوات الناخبيين على حساب المرشح الآخر ، والأمر نفسه ينسحب على القوائم^{xxiii} .

2- الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية على أساس معيار التمثيل النسبي :

أن الإطار القانوني الخاص بتنظيم العمليات الانتخابية المستند على معيار التمثيل النسبي يعتمد صيغة النسبة والتناسب بين عدد المقاعد النبأية وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأطراف السياسية المتنافسة عليها . وعلى أساس معيار طريقة توزيع المقاعد النبأية على القوائم الانتخابية ، يتوجب التمييز بين التمثيل النسبي على المستوى الوطني (الكامل) ، والتمثيل النسبي على المستوى المحلي (القربي) .

ففي ظل تطبيق نظام التمثيل النسبي الكامل يتم احتساب أصوات جميع الناخبيين المفترعين في الدولة ، وتقسم على عدد المقاعد النبأية التي يتكون منها المجلس النبأي ، ويسمى ناتج القسمة المعدل الوطني الذي يقابل مقعد نبأي واحد^{xxiv} . وعليه يكون لكل قائمة انتخابية حاصلة على المعدل الوطني مقعدا نبأيا واحدا ، وان حصلت على ضعف المعدل الوطني يكون لها مقعدان نبأيابيان ، وان حصلت على ثلاثة أضعافه يكون لها ثلاثة مقاعد نبأية .

ومن أجل معالجة عيوب التمثيل النسبي الكامل ، خاصة فيما يتعلق بفوز بعض المرشحين بمقاعد نبأية في القائمة الوطنية دون أن يكون العدد المطلوب من الناخبيين قد انتخبهم بالاسم ، فقد قامت عدد كبير من دول العالم بإجراء عمليات توزيع المقاعد النبأية على الصعيد المحلي (Local Level)^{xxv} .

وعلى سبيل المثال : دائرة انتخابية رقم (۱) ، خصص لها (۵) خمسة مقاعد نبأية ، تتنافس عليها (۴) أربعة قوائم تابعة لأربعة أحزاب سياسية ، وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغت (400000) صوتا .

وبعد إجراء العد والفرز ، تبين ما يأتي :

- القائمة (أ) قد حصلت على (172000) صوت .
- القائمة (ب) قد حصلت على (112000) صوت .
- القائمة (ج) قد حصلت على (76000) صوت .
- القائمة (د) قد حصلت على (40000) صوت .

ولتوزيع المقاعد النبأية بين تلك القوائم وفقا لتناسب الأصوات التي حصلت عليها مع المقاعد المخصصة ، توجد طرق حسابية عديدة في إطار نظام التمثيل النسبي هي : طريقة الباقي الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة فيكتور د. هوندت ، وطريقة سانت لاغو^{xxvi} .

ثانياً-تحديد الأساس القانوني للطريقة الحسابية :

يتوجب أن يكون تصميم الطريقة الحسابية مستندا إلى القواعد العامة الواردة في دستور الدولة النافذ وإلى القوانين الوطنية الخاصة بالانتخاب و مباشرة الحقوق السياسية .

وكقاعدة عامة تركت الدساتير تحديد طريقة النظام الانتخابي الحسابية إلى القانون العادي ، ولكنها نصت على مبادئ وحقوق أساسية لضمان إجراء انتخابات دورية حرة ونزيفة كما هو الحال مع الحق في التصويت الحر والمبادر والسرى ، كما تحدد الدساتير أيضا الجهة التي تقوم بتنظيم الانتخابات أو الإدارة الانتخابية المستقلة ، ومنح المحاكم الدستورية صلاحيات النظر في النزاعات الانتخابية والمصادقة على النتائج النهائية .

وعلى هذا الأساس يتوجب إدراج العناصر التي يستند إليها عمل النظام الانتخابي عامة وبضمنها الطريقة الحسابية المعتمدة في التشريعات الانتخابية ، وكما يأتي :

- 1- تحديد الإطار القانوني الخاص بتنظيم العملية الانتخابية من أحدى المجموعات الرئيسية المطبقة في دول العالم، المستندة على معيار الأغلبية أو التمثيل النسبي أو الخلط بين عناصرهما (Mixed System).
- 2- تقسيم إقليم الدولة (State Territory) إلى دوائر انتخابية، وتحصيص المقاعد النينية المناسبة لها على أساس معيارية علمية وموضوعية عادلة.
- 3- تحديد حصة الفئات المجتمعية والسياسية الضعيفة أو قليلة العدد لتمكينها سياسياً، كما هو الحال مع النساء والأقليات (Minorities) القومية والدينية.
- 4- تحديد العتبات أو المداخل الانتخابية أو أدنى الحدود اللازمة للتأهل، والتي تمثل الحد الأدنى من نسبة الأصوات التي يجب الحصول عليها من قبل المرشحين من أجل إدراجهم في مرحلة توزيع المقاعد في المجلس النيني^{xxvii}.
- 5- تحديد الطريقة الحسابية التي يتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نينية.

الفرع الثاني - خصائص الطريقة الحسابية وصيغها:

أولاً- خصائص الطريقة الحسابية :

- 1- أنها عبارة عن نظام فرعى (Subsystem) من النظام الانتخابي وإحدى مراحله التنفيذية ، وتحكمها علاقات قانونية وإحصائية وسياسية ، وتفاعل مع عناصره المختلفة .
- 2- أنها مجموعة عناصر مستقلة ومتراقبة تتفاعل فيما بينها ، فالآصوات هي (Input) والنتائج هي (Output) .
- 3- تعتمد عملية التفاعل (Interaction) على أساس المعادلة الانتخابية الخاصة بالطريقة الحسابية في إطار النظام الانتخابي .
- 4- لكي تكون الطريقة الحسابية نافذة يتوجب إقرارها بموجب القانون.
- 5- يكون لها تأثير كبير من خلال مخرجاتها على هيئات السلطة في النظام السياسي ، وعلى النظام الحزبي (Party) في الدولة . (System)

ثانياً - صيغ و معدلات أهم الطرق الحسابية :

تتضمن الطريقة الحسابية عمليات حسابية لمتالية حسابية (Arithmetic progression) ، تكون صيغ الرياضيات أساسها .

1-نظام الانتخاب بالأغلبية :

- أ-الأغلبية البسيطة : الفائز هو من يحصل على أكثرية أصوات الناخبين الصحيحة .
- ب-الأغلبية المطلقة : الفائز هو من يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد (50 + 1 %) .

2-نظام التمثيل النسبي الانتخابي :

أ- التمثيل النسبي على المستوى الوطني : عدد أصوات جميع الناخبين المقترعين في الدولة ÷ عدد مقاعد المجلس النيني = المعدل الوطني ، أي أن المعدل الوطني = مقعد نيني واحد .

ب- التمثيل النسبي على المستوى المحلي^{xxviii}:

ويتضمن نظام التمثيل النسبي الانتخابي على المستوى المحلي الطرق الحسابية الآتية :

- *-طريقةباقي الأقوى: معيار (ناتج القسمة الانتخابي).
- الخطوة الأولى : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد النينية المخصصة للدائرة الانتخابية ، فنحصل على ناتج القسمة الانتخابي ، الذي سيكون هو معيار التوزيع .
- الخطوة الثانية : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على ناتج القسمة الانتخابي ، وعلى أساس نتيجة كل عملية تقسيم ، يتم منح مقعد نيني واحد عن كل معادلة لناتج القسمة الانتخابي للقائمة المرشحة المستحقة .
- الخطوة الثالثة : تكرار عمليات القسمة بتطبيق معادلة الباقي الأقوى = (عدد الأصوات - ناتج القسمة الانتخابي) × عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة) ، حتى استفاد جميع المقاعد المخصصة للدائرة ، من خلال توزيعها على القوائم المرشحة التي سيكون لها باقي أصوات أقوى من غيرها ، في نواتج عمليات القسمة المتكررة .

*-طريقة المعدل الأقوى : معيار (المعدل) .

-**الخطوة الأولى** : إضافة مقعد افتراضي واحد إلى عدد المقاعد النبابية التي حصلت عليها كل قائمة وفقاً لنتائج القسمة الانتخابي، وإضافة مقعد افتراضي واحد إلى كل قائمة لم تحصل على مقعد نبابي.

-**الخطوة الثانية** : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد النبابية بعد إضافة مقعد نبابي افتراضي واحد لكل منها ، ونتائج القسمة يسمى (المعدل) ، الذي سيكون معياراً لتوزيع المقاعد النبابية .

-**الخطوة الثالثة** : تطبيق معادلة : $(\text{عدد أصوات الكيان} \div \text{المقاعد النبابية التي حصل عليها} + \text{المعدل الافتراضي}) = \text{المعدل الأقوى}$ ، والقائمة التي يكون لديها أعلى معدل سوف تمنع مقعد نبابي إضافي ، وبتكرار عملية القسمة يتم توزيع جميع المقاعد النبابية .

*-طريقة فيكتور د. هوندت : معيار (الموزع) .

-**الخطوة الأولى** : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على الأعداد الصحيحة : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والى حد عدد القوائم المتتنافسة في الدائرة الانتخابية ، فينتج عن ذلك العملية عدة نوائح قسمة .

-**الخطوة الثانية** : تحديد عدداً من نوائح القسمة يساوي عدد المقاعد النبابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، ونقوم بترتيبها تنازلياً ، ونطق تسمية (الموزع) على آخر ناتج قسمة تم تحديده .

-**الخطوة الثالثة** : تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة انتخابية على (الموزع) فتحصل على عدد المقاعد النبابية التي ستفوز بها كل قائمة .

*-طريقة سانت لاغو : معيار (نوائح قسمة) .

-**الخطوة الأولى** : في أصل الطريقة يتم تقسيم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (9,7,5,3,1...الخ) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، أما في الطريقة المعدلة فيتم بدء التقسيم على (1.4) ثم يستمر التقسيم على (9,7,5,3...الخ) .

-**الخطوة الثانية** : يتم توزيع المقاعد النبابية حسب الترتيب التنازلي لنوائح القسمة ، بداية من أعلى رقم إلى أن يتم استفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

ومن الجدير بالذكر أنه يفترض أن يتم تطبيق هذه الطرق الحسابية، بعد تطبيق المعادلة الحسابية الأساسية الخاصة باستخراج المعدل الوطني الذي يساوي مقعد نبابي واحد بموجب نظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني .

المبحث الثاني تقييم الطريقة الحسابية المعتمدة في العراق

لاشك في أن إجراء العملية الانتخابية على وفق الإطار القانوني الخاص بتنظيمها ، قد يؤدي إلى إحلال السلم المجتمعي (Societal Peace) ، أو قد تكون عاملاً محفزًا لنشوب النزاع في المجتمع والدولة وتهديد السلم الأهلي (Civil Peace) ، وذلك وفقاً لمدى جودة مضامينها أو حسن تطبيقها من عدمه^{xxix} .

ويتعين عند إعادة النظر في النظام الانتخابي وإصلاحه جزئياً أو كلياً (أي تغييره) ، مراعاة مدى وجود انقسام سياسي وديني وعرقي في المجتمع ، ومدى كفاية وعدالة تمثيل الأقليات السياسية والمجتمعية في مؤسسات النظام السياسي الدستورية ، والإفادة من تجارب الدول الأخرى المتقدمة في هذا المجال^{xxx} . ويعتمد تقييم (Evaluation) عناصر الطريقة الحسابية على أساس ما تحقق من إيجابيات أو ما برع من سلبيات جراء تطبيقها ، وذلك من خلال دراسة نتائج الاستحقاقات الانتخابية السابقة .

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تناول المطلب الأول الإطار القانوني للطريقة الحسابية المعتمدة في العراق ، فيما تناول المطلب الثاني مؤشرات ضعف تطبيق طريقة سانت لاغو ومقترنات إصلاحها .

المطلب الأول الإطار القانوني للطريقة الحسابية المعتمدة في العراق

نبحث في هذا المطلب الإطار القانوني الخاص بالطريقة الحسابية الخاصة بتحويل أصوات الناخبين المقررعين إلى مقاعد نبابية توزع على المرشحين الفائزين التي تضمنتها التشريعات العراقية النافذة ، وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول - الأساس الدستوري الخاص بالطريقة الحسابية:

تبني دستور جمهورية العراق لعام 2005 معيار النسبة والتناسب في تحديد عدد مقاعد مجلس النواب ، إذ حددتها بنسبة (1 : 100.000 نسمة) مقعد نيابي واحد عن كل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ، وبذلك جعل عدد أعضاء هذا المجلس محدوداً بعدد السكان المتزايد باستمرار . كما منح حصة من المقاعد النيابية أو كوتا لا نقل عن 25% للنساء ، وأكمل على مراعاة تمثيل المكونات العرقية لتمكين أتباعها من الحصول على مقاعد نيابية .
xxxI

وأحال الدستور إلى القانون تحديد عدد المقاعد النبابية لمجلس الاتحاد الذي يعد المجلس التشريعي الثاني^{xxxii}، وكذلك تحديد عدد المقاعد النبابية لمجالس المحافظات^{xxxiii}.

لقد نظم دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، القواعد العامة لعملية الانتخاب، وترك تفاصيلها إلى القانون ومن ضمنها الطريقة الحسابية، وهو أمر طبيعي، خاصة وأن نظم الانتخاب تتغير باستمرار وإن القانون هو الأكثر قدرة على التعامل مع ذلك التغيير لسهولة تعديله بالمقارنة مع صعوبة تعديل الدستور.

الفرع الثاني - الأساس القانوني الخاص بالطريقة الحسابية :
ثانياً- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 :

قام المشرع بإجراء تغيير في الطريقة الحسابية ضمن الاطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب باعتماد طريقة سانت لاغو المعدلة في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013^{xxxiv}. وقرر المشرع أن يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي^{xxxv}، إذ كان أول تطبيق له في انتخابات الدورة الثالثة التي جرت عام 2014^{xxxvi}.

أولاً-معايير تخصيص المقاعد النيابية في قانون 45/2013:

تبني المشرع الدستوري طريقة التمثيل السكاني المعتمدة على معيار النسبة والتناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد النينائية (Weight Population Criterion) . فقد بلغ عدد سكان العراق حوالي (32) مليون نسمة حسب تقديرات عام 2009^{xxxvii} ، وقدر عدد سكانه بحوالي (34) مليون نسمة عام 2012^{xxxviii} . وعليه اذا كان عدد السكان (32) مليون نسمة، وان الدستور قد حدد بان يكون نائب لكل من مائة الف نسمة من نفوس الدولة ، فيكون عدد المقاعد النينائية يساوي $32000000 \div 320 = 100000$ مقعد نينائي . أما إذا كان عدد السكان (34) مليون نسمة، فيكون عدد المقاعد النينائية يساوي $34000000 \div 340 = 100000$ مقعد نينائي .

ورغم ذلك فقد حدد المشرع (328) ثلاثة وثمانية وعشرون مقعداً نواباً لدوره الثالثة التي انتخبت في عام 2014 يتم توزيع (320) ثلاثة وعشرون مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية ، وتكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة المكونات xxxix .

والجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت لاحقاً في قرارها رقم (27) لسنة 2016 بعدم جواز تخطي نسبة (1) 100.000 ، مقعد نيابي واحد لكل مائة ألف نسمة المحددة صراحةً وبدقة في المادة (49/أولاً) ، زيادة أو نقصاناً، إلاّ من خلال تعديل دستوري^{x1}.

جدول رقم (2) المقاعد النهائية المخصصة لمحافظات في انتخابات مجلس النواب 2014

- أما حصة المكونات البالغة (8) ثمانية مقاعد فيتم توزيعها، كما يأتي^{xlii} :
- 1- المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل) .
 - 2- المكون الایزیدی (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .
 - 3- المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد .
 - 4- المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .

ثانياً-الطريقة الحسابية المعتمدة في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 :

تبني المشرع في هذا القانون طريقة سانت لاغو المعدلة في توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية وتطبيقاتها مع إضافات متنوعة لا تمت إلى هذه الطريقة بصلة علمية وتطبيقية، وكما يأتي^{xliii} :

- 1- تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (1.6 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، 11 ، 15 ، 17 ، الخ) ، وبعد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
- ومن الجدير بالذكر أنه في اصل طريقة سانت لاغو المعدلة تكون القسمة على أول عدد فردي (1.4) ^{xliv} بينما اختار المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 القسمة على أول عدد فردي (1.6) أي بفارق (0.2).
- 2-يراعي ضمان حصول المرأة على نسبة (25%) على الأقل من عدد المقاعد النسائية . وبهدف تحقيق ذلك صممت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخطوة الثالثة الخاصة باحتساب كوتا النساء ضمن خطوات نظام رقم (14) لسنة 2014 الخاص بتوزيع مقاعد مجلس النواب^{xlv} ، ولم يختلف هذا التصميم عما ورد في نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2013 ، مما يجعله مشمولاً بحكم المحكمة الاتحادية العليا القاضي بعدم الدستورية أيضاً مخالفته المواد : (14 ، 16 ، 20 ، 38 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ^{xlvi}.
- 3- توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً على عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين .
- 4- في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية .

أما بالنسبة إلى المقاعد الشاغرة ، فإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء^{xlvii} . أما إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً او قائمة استفتنت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح آخر لكتل سياسية حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعد^{xlviii} .

المطلب الثاني

مؤشرات ضعف تطبيق طريقة سانت لاغو ومقترنات إصلاحها

نبحث في هذا المطلب مؤشرات (Indicators) ضعف التطبيق العراقي للطريقة الحسابية المعتمدة في النظام الانتخابي على المستويين المحلي والوطني، ووضع سياسة عامة لإصلاحها، وذلك في فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول - مؤشرات ضعف تطبيق طريقة سانت لاغو في العراق :

أولاًـ عدم تعامل طريقة سانت لاغو مع كوتا النساء^{xlii} :

عدم تطبيق طريقة سانت لاغو في توزيع حصة النساء (Quota) من المقاعد النسائية التي لا تقل عن 25% ، في انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب . لذلك اضطررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النسائية الخاصة بكوتا النساء خارج اطار تطبيق طريقة سانت لاغو .

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بالحكم في عدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2013 ، وذلك لمخالفة الفقرتان (د ، ه) منها للمواد : (14 ، 16 ، 20 ، 38 / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، التي تكرس المساواة بين العراقيين أمام القانون ، ومبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين ، وحقهم بالمشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ، وحقهم المكفول في التعبير عن الرأي بكل الوسائل^{xlix} .

ثانياًـ عدم تعامل طريقة سانت لاغو مع كوتا المكونات :

عدم تطبيق طريقة سانت لاغو في توزيع الحصص المحددة من المقاعد النسائية للمكونات العراقية من المسيحيين والصابئة المندائيين والأيزيديين والشبک ، لذلك اضطررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النسائية الخاصة بكوتا المكونات خارج اطار تطبيق طريقة سانت لاغو .

ثالثاً. تشويه إرادة الناخبين :

أدى التطبيق العراقي للطريقة الحسابية المعتمدة في النظام الانتخابي المتمثلة بطريقه سانت لاغو إلى مخالفة إرادة الناخبين الحقيقة ، وذلك بتحويل المقعد النيابي إلى أحد المرشحين بواسطة الإجراءات الآتية :

1-تبني أسلوب القرعة المستند على الحظ :

لقد ورد في قانون الانتخاب محل الدراسة، إجراء المفوضية لقرعة بين المرشحين المتساوين بعد الأصوات وكان ترتيبهم الأخير لاختيار أحدهم .

ولاشك في أن اللجوء إلى القرعة في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير لا تضمن عدالة الانتخابات ، لأنها تحول أصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبه بالاسم . وإن ما تقدم يمكن أن يعرض النصوص القانونية الخاصة بذلك إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفتها مضمون قرارها رقم (67) لسنة 2012 .¹

2-تحويل المقعد النيابي إلى قائمة أخرى :

نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 على تخصيص المقعد النيابي الذي يفوز به كياناً سياسياً أو قائمة استفتلت المرشحين ، إلى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعد نوابيⁱⁱ.

ولاشك في أن الناخبون لم يصوتوا إلى المرشح الذي تم تحويل المقعد النيابي إليه ، ومن ثم أن هذا الإجراء لا يضمن عدالة الانتخابات أيضاً .

إن ما تقدم يمكن أن يعرض ذلك النص القانوني من هذا القانون إلى الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لمخالفته مضمون قرارها رقم (67) لسنة 2012 .

رابعاً. تشويه مبادئ التعددية السياسية والحزبية :**1-التعددية المفرطة :**

لم يعتمد المشرع العراقي الذي تبني طريقة سانت لاغو المعدلة أية نسبة حسم (Thresholds of Representation) لاستبعاد القوائم التي لا تصل إليها من التناقض للحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية ، مما أدى تطبيق هذه الطريقة إلى تعددية حزبية وسياسية مفرطة ومصرة بالصلحة الوطنية العامة ، لها تأثيرها السلبي على عمل مجلس النواب وفاعليته أدائه بسبب اللجوء إلى التوافقية في اتخاذ القرارات وفي سن القوانين ، كما أنها سوف تنتج حكومة ائتلافية (Coalition Government) ضعيفة خاصة للمساومات السياسية (Political Haggling).

2-هر الأصوات :

يؤدي تطبيق هذه الطريقة الحسابية إلى ضياع عدد كبير من الأصوات أو غير المحولة إلى مقاعد نوابية . ويكون الحصول على المقعد الأول بحاجة إلى أكبر عدد ممكن من الأصوات ، بينما يكون الحصول على المقعد الأخير بأصوات تقل كثيراً عمّا حصل عليها الفائز بالمقدار الأول ، مما لا ينسجم مع أهداف قانون الانتخاب محل الدراسةⁱⁱⁱ.

الفرع الثاني - وضع سياسة عامة لإصلاح تطبيق الطريقة الحسابية في العراق :

السياسة العامة (Public Policy) هي تلك الخطط التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها، وقد تسهم أو تؤثر بعض القوى غير الحكومية في رسم وتطوير سياسات عامة معينة^{iv}. وتُفهم السياسات العامة من خلال التركيز على الجانب التشاريعي، أي ما يسن من قوانين وأنظمة وتعليمات وقرارات على المستويين الاتحادي أو المحلي بوصفها مؤشر يعكس مستوى تحضر الدولة والمجتمع من عدمه في حل المشاكل العامة . كما فهمت السياسة العامة على أنها: (مجموعة قرارات سياسية وإدارية) ، وهناك من يصفها على أنها: (خطط وبرامج عمل تنفيذية)^v.

أولاً- مشكلتي التعامل مع كوتا النساء وكوتا المكونات :**1-بلورة السياسة العامة بشأن التعامل مع كوتا النساء وكوتا المكونات :****أ-عزل حصة النساء من المقاعد النيابية عن المقاعد العامة .**

ب-جعل آلية الترشيح خارج إطار التناقض على المقاعد العامة بما يضمن للنساء التقدم بمرشحات تتنافس للحصول على المقاعد النيابية المحددة ضمن الكوتا بالترشيح الفردي أو على وفق القائمة المفتوحة .

ج-عزل حصة المكونات المجتمعية عن المقاعد العامة ، خاصة وإن المشرع جعل المقاعد المخصصة للمكونات ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق .

2-صياغة مقتراحات إصلاح مشكلة التعامل مع كوتا النساء وكوتا المكونات :

بالنسبة إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، تكون صياغة المقتراحات كما يأتي :

أ- تعديل البند أولاً من المادة (11) ، لتصبح كما يأتي :

[أولاً- يتكون مجلس النواب من (328) ثلاثة وثمانية وعشرون مقعداً نيارياً تكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة كوتا) للمكونات المجتمعية ، ويتم توزيع (320) ثلاثة وعشرون مقعداً نيارياً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية على أن تكون (80) ثمانون مقعداً نيارياً منها كحصة محددة تتنافس النساء عليها حصراً] .

ب- تعديل البند ثالثاً من المادة (11) ، لتصبح كما يأتي :

[ثالثاً- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمكونات المجتمعية ضمن دائرة انتخابية واحدة] .

ج-

أضافة بنددين إلى المادة (12) ، وكما يأتي :

ثانياً-للمرأة المستوفية للشروط القانونية والأهلية الترشيح الفردي أو في قائمة مفتوحة للتنافس الحصري على الحصة المخصصة لها من المقاعد النيايرية .

ثالثاً-للمواطنين من أبناء المكونات المجتمعية المستوفين للشروط القانونية والأهلية الترشيح الفردي أو في قائمة مفتوحة للتنافس الحصري على الحصة المخصصة لهم من المقاعد النيايرية.

د- إلغاء المادة (13) .

ثانياً- مشكلة تشويه إرادة الناخبين الحقيقة :

1-بلورة السياسة العامة بشأن إزالة تشويه إرادة الناخبين الحقيقة :

أن يعالج مجلس النواب مسألة إلغاء القاسم الانتخابي ، لأن حذفه قد خالف أيضاً قرار المحكمة الاتحادية 2012/67 ، إذ أن المحكمة قد ردت الدعوى المتضمنة طلب توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق أعلى عدد من الأصوات ولم تصل إلى القاسم الانتخابي ، لأن تحويل أصوات المواطنين بدون إرادتهم من المرشح الذي انتخبوه ، ولم يفز ، إلى مرشح آخر لم ينتخبوه ، وفي هذا خرقاً للدستور .

2-صياغة مقترنات إصلاح مشكلة تشويه إرادة الناخبين الحقيقة :

بالنسبة إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، تكون صياغة المقترنات كما يأتي :

أ- تعديل البند أولاً من المادة (14) ، لتصبح كما يأتي :

[أولاً- تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (1.4 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، ... الخ) وبعد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية] .

ب- إلغاء البند ثانياً من المادة (14) .

ج- إلغاء البند رابعاً من المادة (14) .

د- إلغاء المادة (15) .

ه-تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة بشكل منفصل لتوزيع المقاعد النيايرية ، وكما يأتي :

-توزيع المقاعد النيايرية العامة البالغة (240) مائتان وأربعون مقعداً نيارياً .

-توزيع المقاعد النيايرية حصة النساء البالغة (80) ثمانون مقعداً نيارياً .

-توزيع المقاعد النيايرية حصة المكونات المجتمعية البالغة (8) ثمانية مقاعد نيايرية .

ثالثاً- تشويه مبادئ التعديلية السياسية والحزبية :

1-بلورة السياسة العامة بشأن إزالة تشويه مبادئ التعديلية السياسية والحزبية :

أوضاع نسبة معينة يتوجب أن تحصل عليها القائمة المرشحة لتنضم في التنافس على المقاعد النيايرية المخصصة للدائرة الانتخابية .

ب-في حالة عدم تخطي أيه قائمة تلك النسبة تستبعد من المنافسة على تلك المقاعد النيايرية .

2-صياغة مقترنات إصلاح مشكلة تشويه مبادئ التعديلية السياسية والحزبية :

بالنسبة إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، تكون صياغة المقترنات كما يأتي :

أ- إضافة بند جديد إلى المادة (14) ، كما يأتي :

[تستبعد من التنافس على المقاعد النيايرية المخصصة للدائرة الانتخابية القوائم المرشحة غير الحاصلة على ما نسبته (10%) من أصوات الناخبين فيها] .

إضافة لما تقدم، فإنه من أجل تبني السياسة العامة لحل تلك المشكلات وتجميل الدعم بشأنها ، يتعين القيام بما يأتي :

1-تشجيع أعضاء مجلس النواب على الإسراع في إجراء القراءة الأولى للمقترنات ومناقشتها ثم التصويت عليها وإقرارها .

2-حث رئيس الجمهورية على الإسراع في التصديق على المقترنات ومن ثم إصدارها ، ونشرها في الواقع العراقي تكون قابلة للنفاذ .

3-طلب استشارة ودعم الجهات التنفيذية المختصة وفي مقدمتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

4-طلب استشارة ودعم مراكز الأبحاث والجامعات والمختصين والمتخصصين والمهتمين .

5-طلب استشارة ودعم المواطنين .

6-طلب استشارة ودعم الأحزاب السياسية.

ولحسن تطبيق هذه السياسة العامة المقترحة، يتعين الطلب من الجهات التنفيذية المختصة بتحديد مسؤولياتها، والقيام بحسن تنفيذ المقررات عند تحولها إلى تشريع نافذ. ولتقويم هذه السياسة العامة المقترحة لحل تلك المشكلات، يتعين تفعيل الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية ورقابة الرأي العام.

الخاتمة:

يعد الإصلاح الانتخابي جزء لا يتجزأ من الإصلاح الشامل في العراق، والذي لا بد له أن يشمل الإطار القانوني للانتخاب عامة والطريقة الحسابية خاصة، وتعزيز الإدارة الانتخابية، وتقويم سلوك الناخبين والمرشحين .

أولاً-أهم النتائج :

١- على الرغم من تعدد التعريف المقدمة إلى الطريقة الحسابية لاستخراج نتائج الانتخابات ، إلا أنه لم يتم الاتفاق على معايير محددة لوصف تلك الطريقة . ومع ذلك يمكن تعريفها على أنها تلك : الطريقة الحسابية التي يقرّها القانون الوطني ليتم بموجبها تحويل أصوات الناخبين المقرر عن إلى مقاعد نيابية أو منصب تنفيذي ، ثمّنح إلى المرشحين الفائزين لتشكيل مجلس نيابي أو إلى المرشح الفائز لتسمّن ذلك المنصب .

2-طبقت طريقة سانت لاغو المعدلة في توزيع المقاعد النسبية على المرشحين الفائزين ، لأول مرة في العراق ،
بأسلوب لا ينسجم مع قواعدها العامة الأصلية أم المعدلة ، ابتداء من انتخابات الدورة الثالثة لمجلس النواب التي جرت
عام 2014.

عام 2014

3- أفرز التطبيق العراقي السيئ طريقة سانت لاغو الأصلية والمعدلة ، مجموعة من المشكلات التي تتمثل في عدم استعمالها في توزيع المقاعد النينابية الخاصة بقوتا النساء وقوتا المكونات من جهة، وعند استعمالها في توزيع المقاعد النينابية العامة أدت إلى تشويه إرادة الناخبين الحقيقة، وتشويه مبادئ التعديلية السياسية والحزبية في قسم من نتائجها من جهة أخرى . وهنالك عدة مؤشرات تدل على وجود مواطن خلل (Defect) وقصور (Deficiencies) في تطبيق الطريقة الحسابية المعتمدة في النظام الانتخابي ، خاصة وأن هنالك أصوات منحت لمرشحين محددين ، وأعطيت لغيرهم ، مما ترتب على ذلك ما يأتي :

لغيرهم ، مما ترتب على ذلك ما يأتي :
أ-حرمان المرشح من أصوات ناخبيه .

جـ- مكافحة العدالة ومخالفة أهداف قانون الانتخاب .
بـ- منح أصوات ناخبيـن لمرشـح آخر لم يـنتخبـوه أصلـاً .

د-أدى إلى تشويه النتائج النهائية للانتخابات بسبب تحريف الإرادة الحقيقية للناخبين .

.2012/10/22

4- عدم كفاية اعتماد طريقة سانت لاغو لوحدها في توزيع المقاعد النيلية ، خاصة وأنها أحد طرق التمثيل النسبي التقريري التي تصلح لتوزيع المقاعد النيلية المتبقية بعد تطبيق معادلة استخراج المعدل الوطني ، وهي : (عدد أصوات جميع الناخبين المقربعين في الدولة ÷ عدد مقاعد المجلس النيلي = المعدل الوطني [مقد نيلي واحد] .)

ثانياً-أهم المقترنات :

١- أن يتم اعتماد مبدأ نسبة الجسم أو عتبة القطع للتنافس في الحصول على المقاعد النيابية ، إذ توجد نسبة الجسم في أصل الطريقة لاستبعاد القوائم التي لا تصل إليها من التنافس للحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية وذلك من أجل القضاء على التعديدية السياسية والحزبية المفرطة .

2- تكون الحاجة ملحة للرجوع إلى المشرع القانوني لتنظيم آلية توزيع مقاعد الكوتا من خلال إجراء عملية توزيع المقاعد النيابية على أنظمة الكوتا أو الحصص بموجب طريقة سانت لاغو المعدلة بصورة منفصلة عن توزيع المقاعد العامة.

3- أن يقوم مجلس النواب بعد مؤتمر وطني عام لأساتذة الجامعات العراقية عامة ، وخاصة لأساتذة القانون والعلوم السياسية والإعلام وتكنولوجيا المعلومات والرياضيات ، بهدف التوصل إلى تصميم نظام انتخابي متكمال ينسجم مع واقع العراق وظروفه الانتقالية ، يحقق التوزيع العادل للمقاعد النينبانية على القوائم المتنافسة الفائزة في الدوائر الانتخابية وعلى المستويين الوطني والمحلى .

ستكون العملية الانتخابية التي يوطّرها القانون الوطني بما يأتي : ١-النظام الانتخابي (الطريقة الحسابية) المعتمدة ، ٢-الإدارة الانتخابية ، ٣- ترسيم الدوائر الانتخابية ، ٤-تسجيل الناخبين وتحديث سجلهم ، ٥-المرشحون والأحزاب والكيانات السياسية ، ٦- عمليات التصويت العام والخاص ، ٧-عد وفرز الأصوات ، ٨- تنفيذ وتوسيعية

الناخبين 9-دور وسائل الإعلام في الانتخابات ، 10-وسائل التكنولوجيا المستخدمة في الانتخابات ، 11-حرية ونزاهة الانتخابات ، 12-التقاضي الانتخابي وتسوية المنازعات الانتخابية .

ⁱⁱ- د.علي هادي حميدي الشكرياوي ، د.علاء عبد الحسن العنزي : دراسة تحليلية مقارنة لتطبيق طرق توزيع المقاعد النسبية في انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2013 بابل نموذجا ، مكتبة الرياحين للطباعة والنشر ، العراق-بابل ، 2014.

ⁱⁱⁱ-ألان وول ، أندرو إلیس ، أیمن أیوب ، کارل دنداس ، جورام روکامبی ، سارا ستینو ، أشكال الإداره الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (Electoral Management Design: The International IDEA Handbook) ، تعریف : أیمن أیوب ، علي الصاوي ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، طباعة: بولز غرافیکس (Bulls Graphics AB, Sweden) ، ستوكهولم - السويد ، ٢٠٠٦ ، ص 403.

^{vii}-شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، تاريخ الزيارة 07/02/2017 ، متاح على الرابط [الاتي: http://aceproject.org](http://aceproject.org):

^v-الماد (8-15) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 ، منشور في الواقع العراقي ، العدد : (3804) ، تاريخ: 12/06/1956 .

^{vii}-المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 المعدل .

^{vii}-الفقرة (2) من المادة (19) من فانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 التي نصت على أن : (المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقبتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النسبية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاه الدائنين والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بتصنيف ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) . -منشور في الواقع العراقي ، العدد : (1778) ، تاريخ العدد: 15/12/1969 .

^{viii}-ألان وول وآخرون ، المصدر السابق ، ص 406.

^{ix}-ELECTORAL SYSTEM, Political Science, Encyclopedia Britannica , 2017, available at :-<https://www.britannica.com/>.

^x -Pippa Norris , Choosing Electoral Systems: Proportional, Majoritarian and Mixed Systems , Harvard University , Contrasting Political Institutions special issue of the International Political Science Review , Vol : 18 /(3) , July 1997 , pp.297-298.

^{xi}-Brian O'Neal, ELECTORAL SYSTEMS , Parliament of Canada, Political and Social Affairs Division , Parliamentary Research Branch, May 1993 , p.1, available at:-<http://www.lop.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/bp334-e.pdf>

^{xii}-Charles King , ELECTORAL SYSTEMS , Georgetown University ,2000, available at:<http://www.georgetown.edu/> .

^{xiii}- سعد مظلوم العبدلي ، الموسوعة التشريعية الانتخابية -الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الأول ، مطبعة الشروق ، العراق -النجر الأشرف ، 2016 ، ص 39 .

^{xiv}- شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، المصدر السابق . وينظر كذلك :
-Pippa Norris , Op.Cit, p.205.

^{xv}- فريق الحكم الديمقراطي ، مكتب السياسات الإنمائية ، الانتخابات ومنع نشوب نزاعات : دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، آب 2009 ، ص 17 .

^{xvi}- المصدر نفسه ، ص 26 .

^{xvii}- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، النظم والعمليات الانتخابية مذكرة تطبيقية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يناير / كانون الثاني 2004 ، ص 3-4 .

^{xviii}- المصدر نفسه ، ص 9 .

^{xix}- ألان وول وأخرون ، المصدر السابق ، ص 398 .

^{xx}- لمزيد من التفصيل بشأن نظام الانتخاب بالأغلبية ، ينظر : د.علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 ، ص 175-180 .

^{xxi}- ألان وول وأخرون ، المصدر السابق ، ص 398 .

^{xxii}- د.علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص 177 .

^{xxiii}- المصدر نفسه ، ص 177 .

^{xxiv}- لمزيد من التفصيل بشأن نظام التمثيل النسبي ، ينظر : د.علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر نفسه ، ص 181-190 .

^{xxv}- المصدر نفسه ، ص 184 .

^{xxvi}- لمزيد من التفصيل بشأن طريقة الباقى الأقوى ، وطريقة المعدل الأقوى ، وطريقة فيكتور د. هوندت ، وطريقة سانت لاغو ، ينظر : د.علي هادي الشكراوي ، المصدر نفسه ، ص 185-199 . وينظر بشأن النظام الانتخابي والطريقة الحسابية المعتمدة في العراق :

-الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة -النجر الأشرف ، العدد (22) ، أيلول 2013 ، ISSN: (62081997) ، ص 19-31 . متاح على الرابط الآتي :-

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=80150>

- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، نحو وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي في العراق ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3918_19_2746.pdf

- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب 2014 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_445.pdf

- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_5818.pdf

- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، آليات تخصيص المقاعد النيبانية وتوزيعها في انتخاب مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3914_2_165.pdf

- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو Sainte Laguë في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3912_10_3454.pdf

^{xxvii} شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، المصدر السابق .

^{xxviii} لمزيد من التفاصيل ، ينظر : د.علي هادي حميدي الشكراوي ، المصادر السابقة نفسها .

^{xxix} فريق الحكم الديمقراطي ، المصدر السابق ، ص 16 .

^{xxx} شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، المصدر السابق .

^{xxxi} - المادة (49) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة السابعة والأربعون .

^{xxxii} - المادة (65) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

^{xxxiii} - المادة (122) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

^{xxxiv} قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4300) ، بتاريخ : 2013/12/2 ، ص 1-16 .

^{xxxv} - المادة (3) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

^{xxxvi} - بدأت الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب بتاريخ : 2010/6/14 ، وانتهت بتاريخ : 2014/5/30 .

^{xxxvii} - نتائج التعدادات العامة للسكان ، الجهاز المركزي للإحصاء وتقنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

^{xxxviii} - الجهاز المركزي للإحصاء وتقنولوجيا المعلومات ، العراق أرقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ، 2012 ، ص 6 .

^{xxxix} - البند (أولاً) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

^{xl} - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (27/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2016/4/7 ، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : #<http://www.iraqja.iq/t.2016>

^{xli}-ينظر :- سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية -الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الثاني ، المصدر السابق، ص482.-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام رقم (14) لسنة 2014 ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب .

^{xlii}-البند (ثانياً) من المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

^{xliii}-المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

^{xliv}-L van Eck , SE Visagie , HC de Kock, Fairness of seat allocation methods in proportional representation , ORION , ISSN 0529-191-X , Volume 21 (2), 4 November 2005 , P.95.

^{xlv}-نصت الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (14) لسنة 2014 على ما يأتي : (1)-توزيع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح. 2- يضمن هذا النظام تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن 25 % (83 امرأة) . وفي حالة عدم تحقق النسبة المذكورة وحسب ما ورد في الجدول في القسم الثاني من هذا النظام لكل محافظة ، يتم إتباع الآتي : أ- يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال . ب- في حالة عدم تحقق نسبة النساء في القائمة وفق الفقرة (أ) أعلاه فيتم اتباع الآتي لاستكمال النسبة : 1-تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على ثلاثة على أن تهمل الكسور العشرية . 2-حساب العدد المتبقى من مقاعد النساء في كل قائمة فائزة من خلال طرح عدد مقاعد النساء الفائزات وفقاً للفقرة (أ) أعلاه من حصة القائمة من النساء . 3- يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزتين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها الرجال . 4-إذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد أعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين ومن الأدنى إلى الأعلى ويتم استبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة الحاصلة على أعلى الأصوات ضمن نفس القائمة . 5-إذا لم تتحقق جميع الخطوات في هذا النظام العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقاعد القوائم التي حصلت على مقعد واحد فقط، للنساء ومن الأدنى إلى الأعلى إلى أن يتم تحقيق العدد المطلوب ووفقاً للأليلة المرسومة في هذا النظام. 6-يُبدل المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء في نفس القائمة) . -ينظر :- سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية -الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الثاني ، المصدر السابق، ص463-464.-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام رقم (14) لسنة 2014 ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب .

^{xlvii}-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2013/8/26 .

^{xlviii}-البند (أولاً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

^{xlix}-البند (ثانياً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2013/8/26 ، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي : http://www.iraqja.iq/s.2013/page_11/#

١-البند (رابعاً) من المادة (14) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

٢-البند (ثانياً) من المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

ⁱⁱⁱ-المادة (2) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 .

iii- د. جوزيف غوغاسيان ، رسم السياسات العامة في العراق ، مشروع الإصلاح الإداري العراقي ، (TARABOT) . 2014 ، ص 28 & iv- المصدر نفسه ، ص 30-39 .

-أهم المصادر:

القسم الأول -المصادر باللغة العربية :

أولاً- الكتب:

1-ألان وول ، أندره إلیس ، أیمن أیوب ، کارل دنداس ، جورام روکامبی ، سارا ستینو ، أشكال الإدراة الانتخابية Electoral Management Design: The International IDEA Handbook () ، تعریف : أیمن أیوب ، علی الصاوی ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، طباعة: بولز غرافیکس (Bulls Graphics AB, Sweden) ، ستوكهولم - السويد ، ٢٠٠٦ .

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، النظم والعمليات الانتخابية مذكرة تطبيقية ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يناير / كانون الثاني 2004 .

3- د. جوزيف غوغاسيان ، رسم السياسات العامة في العراق ، مشروع الإصلاح الإداري العراقي ، (TARABOT) . 2014 &

4- سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية -الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الأول ، مطبعة الشروق ، العراق -النجف الأشرف ، 2016 .

5- سعد مظلوم العبدلي، الموسوعة التشريعية الانتخابية -الانتخابات العراقية بعد 2003 ، ط1، الجزء الثاني ، مطبعة الشروق ، العراق -النجف الأشرف ، 2016.

6- د. علي هادي حميدي الشكرابي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014 .

7- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكرابي ، الأستاذ الدكتور علاء عبد الحسن العنزي : دراسة تحليلية مقارنة لتطبيق طرق توزيع المقاعد النسبية في انتخابات مجالس المحافظات العراقية لعام 2013-بابل نمونجا ، مكتبة الرياحين للطباعة والنشر ، العراق-بابل ، 2014 .

8- فريق الحكم الديمقراطي ، مكتب السياسات الإنمائية ، الانتخابات ومنع نشوب نزاعات : دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، آب 2009.

ثانياً-البحوث العلمية :

9-الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكرابي ، طريقة سانت لاغو في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة -النجف الأشرف ، العدد (22) ، أيلول 2013 ، ISSN: 62081997 -:- . متاح على الرابط الآتي

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=80150>

10-الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكرابي، نحو وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي في العراق، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3918_19_2746.pdf

11- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب 2014 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_445.pdf

12- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، قراءة تحليلية في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3913_11_5818.pdf

13- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، آليات تخصيص المقاعد التنيابية وتوزيعها في انتخاب مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3914_2_165.pdf

14- الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي ، طريقة سانت لاغو Sainte Laguë في توزيع المقاعد بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013 ، متاح على الرابط الآتي :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/fileshare/articles/repository1_publication3912_10_3454.pdf

ثالثاً- التشريعات العراقية :

أ-الدستير :

15- دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول . 47 ، السنة 2005

بـ-القوانين :

16- قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1956 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد : (3804) ، تاريخ: . 1956/06/12

17- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد: (1778) ، تاريخ العدد . 1969/12/15:

18-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4300) ، بتاريخ : 2013/12/2

جـ-الأنظمة :

19-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام توزيع المقاعد رقم (12) لسنة 2013 ، النافذ بتاريخ 3/12/2013

20-المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، نظام رقم (14) لسنة 2014 ، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب .

رابعاً- قرارات المحكمة الاتحادية العليا :

21- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (67) في 10/22/2012 ، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي :
http://www.iraq-lg-law.org/ar/webfm_send/1358

22- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (36/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2013/8/26 ، متاح على الرابط

الإلكتروني الآتي : http://www.iraqja.iq/s.2013/page_11/#

23-قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (27/اتحادية) الصادر بتاريخ : 2016/4/7 ، متاح على الرابط الإلكتروني

الآتي : [#/http://www.iraqja.iq/t.2016](http://www.iraqja.iq/t.2016)

خامساً-التقارير الإحصائية :

24- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، المجموعة الإحصائية السنوية 2008-2009 .

25-الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، العراق أرقام ومؤشرات 2012 ، مديرية المطبعة ، بغداد ،

.2012

القسم الثاني - المصادر باللغة الإنكليزية :

The Second Section – The Sources In The English Language:

First–Encyclopedias:

26-ELECTORAL SYSTEM, Political Science, Encyclopedia Britannica , 2017, available at :

-<https://www.britannica.com/>.

Second–Books

27-Brian O'Neal, ELECTORAL SYSTEMS , Parliament of Canada, Political and Social Affairs Division , Parliamentary Research Branch, May 1993 , p.1, available at:

-<http://www.lop.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/bp334-e.pdf>

28–Charles King , ELECTORAL SYSTEMS , Georgetown University ,2000, available at:

-<http://www.georgetown.edu/> .

Third–Scientific Research:

29-L van Eck , SE Visagie , HC de Kock, Fairness of seat allocation methods in proportional representation , Orion , ISSN 0529-191-X , Volume 21 (2), 4 November 2005 .

30–Pippa Norris , Choosing Electoral Systems: Proportional, Majoritarian and Mixed Systems , Harvard University , Contrasting Political Institutions special issue of the International Political Science Review , Vol : 18 /(3) , July 1997 .

القسم الثالث- الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) :

31-شبكة موسوعة المعرفة الانتخابية ، الإطار القانوني للانتخابات ، تاريخ الزيارة 2017/02/07 ، متاح على

الرابط الآتي : <http://aceproject.org>